

# فتاوى الألباني {2551} ذكر الألباني اتفاق الأئمة على عدم

## مشروعية تكرار الجماعة في المسجد الواحد

محمد ناصر الدين الألباني

من هنا من هنا اتفق الأئمة الأربعة على عدم شرعية الجماعة الثانية أبو حنيفة ومالي والشافعي وأحمد في رواية عنه اتفقوا كلهم على أن الجماعة الثانية غير مشروعة ويطلق الحنفية الكراهة عليها - [00:00:00](#)

وأنما يعلون الكراهة التحريمية لكن نصوا وبخاصة منهم الإمام الشافعي على أن المسجد الذي تكره في تكرار الجماعة هو المسجد له إمام راتب ومؤذن راتب لأن تحقق هاتين الصفتين في المسجد - [00:00:32](#)

هو الذي يجمع المسلمين في ذلك المسجد الإمام والمؤذن أما مسجد على قارئ الطريق ليس له مؤذن يدعوهم وليس له إمام يجمعهم فلا تكره تكرار الجماعة في هذا المسجد والفرق واضح جدا - [00:00:58](#)

وهو الذي رمى إليه هؤلاء العلماء والفقهاء ذلك أن تكرار الجماعة في المسجد له إمام راتب ومؤذن راتب عاقبة ذلك تفريق الجماعة وما سميت صلاة الجماعة إلا بالتجميع فإي عمل - [00:01:22](#)

آ عارض المقصد من شرعية الجماعة وهو تفريق الجمع يكون طبعاً مخالفاً للشرع. ولذلك فلا يشرع واتخاذ أي سبب أو أي وسيلة يؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى أما المسجد الذي ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب - [00:01:42](#)

ليس هناك جماعة تفرق بل على العكس من ذلك هناك جماعات تجمع كمثل مثل أه عيلة في الدار يصلي جماعة منهم وناس منهم آخرون مشغولون أو غائبون ثم يعودون إلى الدار - [00:02:03](#)

فيصلون جماعة ثانية لا أحد يقول بكراهة ذلك لأنه لا يدري إلا تفريجه جماعة منتظمة لذلك قال أولئك العلماء أن هذا الحكم حكم كراهة استقرار الجماعة إنما يختص بالمسجد له إمام راتب ومؤذن راتب - [00:02:23](#)

فإذا حينما نسمع الأحاديث التي تبين أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد في سبع وعشرين درجة فلا ينبغي أن نفهم لفظة الجماعة أو بعبارة أدق أن نفهم أن في الجماعة للاستغراق والشموع - [00:02:47](#)

وأنما هي للعهد فنقول صلاة الجماعة هي الجماعة الأولى وبالشرط السابق ما تكون جماعة معتدية على الجماعة الراجعة فصلاة الجماعة هي الجماعة الأولى فهل هنا ليس في استغراق وشمول وإنما هي للعهد - [00:03:13](#)

من أجل هذا الحديث وأمثاله نقول يجب أن تفسر نصوص الشريعة وأقوال الرسول عليه الصلاة والسلام على الضوء الواقع والحياة خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [00:03:37](#)